

اتفاقية ثنائية

حول المساعدة الإدارية المشتركة للتطبيق الصحيح
للقانون الجمركي والمنع والتقصي والمكافحة للتعديلات
الجمركية

بين

حكومة الجمهورية العربية السورية

وحكومة جمهورية كوبا

الاتفاقية الثنائية حول المساعدة الإدارية المشتركة للتطبيق الصحيح للقانون الجمركي والمنع والتقصي والمكافحة للتعدييات الجمركية بين

حكومة الجمهورية العربية السورية

وحكومة جمهورية كوبا

إن حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة جمهورية كوبا المسماتين فيما بعد
الفريقين؛

— نظراً لأن المصالح الاقتصادية والمالية والاجتماعية لبلديهما إضافةً للمصالح
القانونية للتجارة تعاني من الخسارات بسبب انتهاك التشريعات الجمركية.

— ونظراً لأن التداول غير المشروع للعقاقير المخدرة والمواد الموجهة نفسياً
يشكل خطراً على صحة المواطنين والمجتمع؛

— ومع ملاحظة أهمية التقييم الدقيق للرسوم والتعرفات الجمركية والمبالغ الأخرى
المدفوعة على بضائع الاستيراد والتصدير وأهمية ضمان الإلزام الصحيح
بإجراءات المنع والحظر والمراقبة؛

— وللقناعة بالحاجة لزيادة الجهود لمنع انتهاكات التشريع الجمركي وضمان
التحصيل الصحيح والأكثر فعالية لرسوم وتعرفات الاستيراد والتصدير من خلال
التعاون بين إدارتهما الجمركية المعنية،

— ومراعاةً لتوصيات مجلس التعاون الجمركي حول المساعدة الإدارية المشتركة
للعام 1953م واتفاقية الأمم المتحدة حول المواد الموجهة نفسياً للعام 1971
واتفاقية الأمم المتحدة لمراقبة المرور غير الشرعي للعقاقير المخدرة والمواد
الموجهة نفسياً للعام 1988، فقد اتفقتا على ما يلي:

المادة (1): تعريف المصطلحات:

أ – «الإدارة الجمركية» وتعني: بالنسبة لحكومة الجمهورية العربية السورية، وبالنسبة لحكومة جمهورية كوبا، الجمارك العامة لجمهورية كوبا.

ب – التشريع الجمركي ويعني: مجموعة الأحكام القانونية والتنظيمية المطبقة من قبل الإدارات الجمركية المتعلقة بالاستيراد والتصدير والعبور (الترانزيت) للبضائع أو المتعلقة بإجراءات المنع أو الحظر أو المراقبة.

ج – التعدي الجمركي ويعني: أي انتهاك أو محاولة لانتهاك القانون الجمركي.

د – طلب الإدارة الجمركية ويعني: الإدارة الجمركية التي تطلب المساعدة.

هـ – الإدارة الجمركية المطلوبة ويعني: الإدارة الجمركية التي تطلب المساعدة.

و – الشخص ويعني: إما الشخص الإنساني أو الكيان القانوني.

ز – البيانات الشخصية وتعني: البيانات المتعلقة بإنسان محدد الهوية أو بهوية قابلة للتجديد.

ح – المعلومات الأولية وتعني: أي بيانات أو وثائق أو تقارير أو نسخ مصدقة منها أو أي مراسلات أخرى.

ط – المعلومات التحليلية وتعني: المعلومات المعالجة أو المعلق عليها التي تقدم أي إشارة عن تعدد جمركي.

المادة 2: التطبيق:

1 – تطبق هذه الاتفاقية في المنطقة الجمركية للفريقين وفق التعريفات المبينة في الأنظمة والتشريع الإداري لكل فريق.

2 – كلا الفريقين من خلال إدارتيهما الجمركية سيؤمنان بشكل مشترك المساعدة الإدارية المطلوبة وفق أحكام هذه الاتفاقية بغرض التطبيق الصحيح للتشريع الجمركي ومنع ونقصي ومكافحة التعديتات الجمركية.

3 – سيوفر الفريقان المتعاقدان كل منهما للأخر المساعدة الأخرى وفق أحكام هذه الاتفاقية بما يتفق والأحكام الوطنية القانونية والإدارية وضمن حدود صلاحية الإدارات الجمركية والموارد المتوفرة.

4 – تسري الاتفاقية فقط على المساعدة الإدارية المشتركة بين الفريقين المتعاقدين.

5 – لن تؤدي أحكام هذه الاتفاقية إلى أحقية أي شخص بالحصول على أو إلغاء أو عدم تقديم أو استبعاد أي وثيقة و/أو إعاقعة تنفيذ طلب ما.

المادة 3: أشكال التعاون والمساعدة المشتركين:

1 – الإدارتان الجمركيتان ستزود كل منهما الأخرى إما عند الطلب أو بمبادرات ذاتية منهما بجميع المعلومات الضرورية وفق أحكام هذه الاتفاقية.

2 – الإدارتان الجمركيتان سوف:

أ – تتبادلان المعلومات والتعديلات على التشريع الجمركي لدى الفريقين وتناقشان أي أمر متعلق بالمصلحة المشتركة.

ب – تتعاونان في تحديد القيمة الجمركية والتأكد من صحة الوثائق المقدمة عند الاستيراد أو التصدير إضافة إلى صحة المعلومات مضمونها.

ج – تتعاونان في تحديد مصدر البضائع ومراقبة شهادة المنشأ المقدمة عند التصدير ومراقبة الإجراءات الجمركية أيضاً للبضائع المتعلقة بها في بلد التصدير (مرور تحت مراقبة الجمارك، تخزين جمركي، إدخال مؤقت، منطقة التجارة الحرة، التصدير بعد معالجة المواد الداخلة،.. إلخ).

3 – ستتصرف كل إدارة جمركية، عند تقديم الطلبات بالنيابة عن الإدارة الجمركية الأخرى، كما لو أن الأمر يعود لحسابها الخاص أو عند طلب سلطة معنية أخرى من ذلك الفريق المتعاقد.

المادة 4 – مراقبة الأشخاص والبضائع ووسائل النقل:

عند الطلب ستحافظ الإدارتان الجمركيتان للفريقين على المراقبة الخاصة أو تتخذ الترتيبات من أجل الحفاظ على مراقبة خاصة ضمن المدى الممكن على الأشخاص الذين يثيرون شكوكاً معقولة عن ارتكابهم لتعدييات أو المشكوك بأنهم يتعدون حالياً. وبالمثل ستمت المراقبة الخاصة للمواقع ووسائل النقل والبضائع المتعلقة بالعمليات المنافية للتشريع الجمركي.

المادة 5 – البضائع الحساسة:

ستزود الإدارتان الجمركيتان كل منهما الأخرى دون تأخير إما عند الطلب وإما بمبادرات ذاتية منهما بجميع المعلومات الضرورية عن الأفعال المكتملة أو المخصصة التي تشكل أو يبدو أنها تشكل انتهاكاً للتشريع الجمركي الساري في منطقة أي من الفريقين في مجال:

أ – العمليات المنفذة أو المشكوك بتحضيرها والمتعلقة بالمرور غير الشرعي من جميع الأنواع للعقاقير المخدرة والمواد الموجهة نفسياً.

ب – نقل الأسلحة والذخيرة والمواد المتفجرة وأجهزتها.

ج – نقل المواد الأثرية والأعمال الفنية ذات الأهمية التاريخية أو الفنية أو القيمة الأثرية للفريقين.

د – نقل المواد الكيميائية – السامة إضافة إلى أي مواد أخرى خطيرة على البيئة وصحة الأفراد.

هـ – نقل البضائع الخاضعة للضرائب والرسوم.

المادة 6 – تأمين المعلومات:

ستزود الإدارتان الجمركيتان كل منهما الأخرى دون تأخير إما عند الطلب وإما بمبادرات ذاتية منهما بجميع المعلومات الضرورية التي تمكن أو تضمن دقة:

أ – تحصيل المطالبات الجمركية،

ب – التقيد بإجراءات المنع والحظر لاستيراد وتصدير ومرور البضائع أو الإعفاء من الضرائب والرسوم والمبالغ الأخرى التي تدفع إلى الجمارك.

ج – تطبيق التشريع الوطني المتعلقة بقواعد المنشأ للبضائع.

2 – في حال لم توفر الإدارة الجمركية المطلوبة المعلومات اللازمة فقد تتخذ قراراً بتدبير تلك المعلومات والعمل بالنيابة عن نفسها ووفق أحكامها الوطنية القانونية.

3 – ستزود الإدارتان الجمركيتان كل منهما الأخرى دون تأخير إما عند الطلب وإما بمبادرات ذاتية منهما بالمعلومات الأولية أو التحليلية عن الأفعال المكتملة أو المخططة حيث يفترض وجود أو وجد تعدد جمركي.

في الحالات الخطيرة حيث إمكانية شمول التعدي لضرر بالغ في الاقتصاد أو الصحة العامة أو الأمن العام أو أي مصلحة حيوية أخرى لأحد الفريقين ستقوم الإدارة الجمركية للفريق الآخر طالما أمكن بتقديم المعلومات الأولية والتحليلية ذات الصلة بمبادرة ذاتية منها.

4 – سيعمل الفريقان وفق القانون في الحالات التي يسمح التشريع الوطني فيها للسلطات الجمركية بالتعهد بالإجراءات الإدارية المؤقتة (المشروطة) مثل حجز أو مصادرة البضائع نتيجة لمخالفة الأحكام الجمركية.

المادة 7 – المعلومات عن نقل البضائع:

ستزود الإدارتان الجمركيتان كل منهما الأخرى دون تأخير إما عند الطلب وإما بمبادرات ذاتية منهما بالمعلومات الضرورية عن:

أ – فيما إذا وجدت بضائع مستوردة إلى المنطقة الجمركية للإدارة الجمركية الطالبة كانت قد صدرت قانونياً من المنطقة الجمركية للإدارة الجمركية المطلوبة.

ب – فيما إذا وجدت بضائع مصدرّة من المنطقة الجمركية للإدارة الجمركية الطالبة كانت قد استوردت قانونياً إلى المنطقة الجمركية للإدارة الجمركية المطلوبة.

ج – الإجراءات الجمركية التي وضعت البضائع تحتها، إن وجدت.

المادة 8 – المعلومات حول الإجراءات الأخرى:

ستزود الإدارة الجمركية لأحد الفريقين الإدارة الجمركية الأخرى بجميع المعلومات الضرورية التي يمكن استخدامها والمتعلقة بالتعديت على التشريع الجمركي الساري في منطقة ذلك الفريق والعائدة بشكل خاص إلى:

أ – أشخاص عرف عنهم أنهم خالفوا أو يشك بأنهم خالفوا التشريع الجمركي الساري في أراضي الفريق الآخر فيما يتعلق بالتشريع الوطني في مجال حماية البيانات.

ب – البضائع المخزونة في المستودعات أو المخازن المعلوم أو التي يشك بأن مرورها غير شرعي.

ج – وسائل النقل بما فيها الحاويات المعروف أو المشكوك باستخدامها لارتكاب تعديت في أراضي الفريق الآخر.

د – المواقع المشكوك باستعمالها لارتكاب تعديت في أراضي الفريق الآخر.

المادة 9: الوثائق:

1 – ستقوم الإدارة الجمركية لأحد الفريقين الإدارة الجمركية الأخرى عند الطلب أو بمبادرة ذاتية منها بتسهيل المحاضر أو الشهادات أو النسخ المصدّقة من الوثائق المتضمنة جميع المعلومات المتعلقة بالأفعال المؤدية إلى أو القدرة على أن تؤدي إلى ارتكاب تعدّ على أي تشريع جمركي سارٍ في أراضي الفريق الآخر.

2 – يمكن استبدال الوثائق المرجع إليها في هذه الاتفاقية بمعلومات حاسوبية تقدّم لنفس الأغراض بأي شكل. ويجب تقديم جميع المعلومات لتفسير واستعمال المادة بنفس الوقت.

3 – قد تطلب الوثائق والملفات الأصلية فقط في الحالات التي تكون فيها النسخ المصدّقة وطبق الأصل غير كافية وشريطة السماح بها بموجب التشريع الوطني لفريق الإدارة الجمركية المطلوبة.

المادة 10 – التفصيات:

1 – إذا طلبت الإدارة الجمركية لأي من الفريقين تقوم الإدارة الجمركية المطلوبة ما أمكن بالمباشرة بالتفصيات الرسمية المتعلقة بالأفعال التي يمكن أن تكون مناقضة للتشريع الجمركي للإدارة الجمركية الطالبة. ويجب الإعلام عن نتائج تلك التفصيات إلى الإدارة الجمركية الطالبة دون تأخير.

2 – ستتم التفصيات المذكورة آنفاً وفق القوانين والأنظمة للإدارة الجمركية المطلوبة والتي ستعمل كما لو أنها تعمل لنفسها أو تلبّي طلباً للسلطات الوطنية المعنية.

المادة 11 – وجود موظفين مخولين:

1 – الموظفون المحددون نوعياً من قبل الإدارة الجمركية الطالبة بموجب طلب أو تفويض خطي من الإدارة الجمركية المطلوبة ومراعاة جميع الشروط المذكورة للتفصي عن التعديت الجمركية قد يقومون بما يلي:

أ – التشاور مع الإدارة الجمركية المطلوبة حول الوثائق والسجلات والبيانات الأخرى المتعلقة بالحصول على المعلومات حول التعدي الجمركي.

ب – أخذ نسخ عن الوثائق والسجلات والبيانات الأخرى المتعلقة بذلك التعدي الجمركي.

ج – التواجد أثناء الطلبات المنفّذة من قبل الإدارة الجمركية المطلوبة في المنطقة الجمركية للإدارة الجمركية المطلوبة المتعلقة بالتعدّيات موضوع الاهتمام للإدارة الجمركية الطالبة.

2 – عندما يتواجد موظفو الإدارة الجمركية الطالبة في منطقة الفريق الآخر في الظروف المتوفرة من أجلهم في هذه الاتفاقية يجب أن يكونوا قادرين في جميع الأوقات على تقديم دليل عن إمكانيّتهم الرسمية ولن يرتدوا ألبسة موحدة ولا يحملون أسلحة.

سيتمتع هؤلاء الموظفون في أراضي الإدارة الجمركية المطلوبة بنفس الحماية المماثلة للقوانين الوطنية لموظفي الجمارك للفريق الآخر وسيكونوا مسؤولين عن أي مخاللة يرتكبونها.

سيكون موظفو الإدارة الجمركية المطلوبة كمسؤولين في كل الأوقات عن تنفيذ النقصيات.

المادة 12 – الخبراء:

1 – عند الطلب قد تفوض الإدارة الجمركية للإدارة الجمركية المطلوبة موظفيها بموافقتهم للمثول كخبراء أمام السلطات القانونية أو الإدارية للإدارات الجمركية الطالبة في طريقة التعدّيات الجمركية. سيقدم هؤلاء الخبراء الدلائل التي حصلوا عليها في مسار تأدية واجباتهم.

2 – تلتزم الإدارة الجمركية للإدارة الجمركية الطالبة باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لحماية الأمن الشخصي للموظفين خلال إقامتهم في أراضي دولتها. ووفق الفقرة 1 من هذه المادة تتم تغطية نفقات الانتقال والمصروفات اليومية لهؤلاء الموظفين من قبل الإدارة الجمركية للإدارة الجمركية الطالبة.

3 – يجب أن يشير طلب المثول بوضوح عن القضية ومؤهلات الموظف الذي سيمثل.

4 – يتم طلب مثول موظفي الجمارك كخبراء وفق تشريع الفريقين المتعاقدين.

المادة 13 – استعمال المعلومات والوثائق:

- 1 – يمكن للإدارات الجمركية وفق أغراض ومجال هذه الاتفاقية أن تستعمل المعلومات والوثائق الموضوعية على أساسها وكدليل شفهي في بروتوكولاتها ومحاضرها وتصفياتها إضافة إلى الإجراءات القانونية والإدارية.
- 2 – سيتم تحديد استعمال تلك المعلومات والوثائق كدليل أمام السلطات القضائية إضافة إلى قيمتها كدليل وفق التشريع الساري في الدول المعنية.

المادة 14 – سرية المعلومات:

- 1 – تستعمل المعلومات والوثائق وأي بيانات يتم استلامها وفق هذه الاتفاقية فقط للأغراض المشار إليها في هذه الاتفاقية. ولا يتم تقديم أو استعمال تلك الوثائق لأي أغراض أخرى إلا بموجب موافقة خطية مسبقة من الإدارة الجمركية التي تؤمنها.
- 2 – تخضع جميع الطلبات والمعلومات وتقارير الخبراء وأي إشعارات تقدّم إلى الإدارة الجمركية من قبل الإدارة الجمركية للفريق الآخر بموجب هذه الاتفاقية تخضع إلى الحماية المطبقة على الوثائق والمعلومات ذات الطبيعة نفسها بموجب تشريعها الوطني.
- 3 – عند تبادل البيانات الشخصية بموجب هذه الاتفاقية سيحافظ الفريقان على سرية المعلومات وفق قانونهما الوطني.

المادة 15 – الإعفاءات من الالتزامات بتقديم المساعدة:

- 1 – لن يتوجب على الإدارات الجمركية للفريقين تقديم المساعدة بموجب هذه الاتفاقية في الحالات التي ستضر المساعدة بالنظام العام أو المصالح الحيوية الأخرى للفريقين وبشكل خاص عند ارتكاب مخالفة للسرية المهنية أو الصناعية أو التجارية.

2 – عند الامتناع عن تقديم المساعدة يجب تقديم قرار وأسباب الامتناع خطياً إلى الإدارة الجمركية الطالبة دون تأخير.

3 – في حال إمكانية الإدارة الجمركية الطالبة الامتثال في حال طلب مماثل تم من قبل الإدارة الجمركية المطلوبة يجب لفت الانتباه إلى تلك الحقيقة في طلبها. إن الامتثال لذلك الطلب سيكون ملء اختيار الإدارة الجمركية المطلوبة.

المادة 16 – استمارة ومضمون طلبات المساعدة:

1 – يتم تبادل المساعدة بموجب هذه الاتفاقية مباشرةً بين الإدارات الجمركية.
2 – يتم طلب المساعدة بموجب هذه الاتفاقية خطياً ويرفق بأي وثائق تعتبر مفيدة للتقيّد بالطلبات. في حال الظروف الاستثنائية غير العادية يمكن أن تتم مثل تلك الطلبات شفهيّاً. وتثبت تلك الطلبات خطياً فوراً.

3 – تتضمن الطلبات المقدّمة وفق الفقرة 2 من هذه المادة التفاصيل التالية:

أ – الإدارة الجمركية المقدّمة للطلب.

ب – نوع التقصي المطلوب.

ج – موضوع وسبب الطلب.

د – الأحكام القانونية المتعلقة بالطلب.

هـ – البيانات الأكثر دقة وشمولاً ما أمكن المتعلقة بالأشخاص البشر أو الهيئات القانونية موضوع طلب التقصي.

و – وصف موجز عن الظروف المرافقة للأمر.

4 – تتم الطلبات باللغة الرسمية للإدارة الجمركية الموجه إليها أو باللغة الإنكليزية.

5 – يمكن طلب التصحيحات أو التفاصيل المتممة عند فشل الطلب في تلبية المتطلبات الموضوعية في هذه المادة.

المادة 17 – المساعدة الفنية:

ستزود الإدارات الجمركية كل منهما الأخرى في حدود الموارد المتاحة بالمساعدة الفنية في الشؤون الجمركية ضمن الظروف الاقتصادية التي تحدد حالة بحالة. ستتضمن تلك المساعدة الفنية:

أ – تبادل الموظفين الجمركيين لغرض التدريب على المعدات الفنية المطبقة لدى الإدارتين الجمركيتين.

ب – التدريب والدعم لجعل مهارات الموظفين الجمركيين مثلى.

ج – تبادل المعلومات والخبرات في استعمال وسائل التحكم والمراقبة الفنية.

د – تبادل الخبرات في الشؤون الجمركية.

المادة 18 – التكاليف:

1 – ستتنازل الإدارات الجمركية، بشكل عام دون الإخلال بالمادة 17، عن جميع المطالبات بالتعويض عن التكاليف الناجمة عن تنفيذ هذه الاتفاقية باستثناء النفقات والبدلات المدفوعة إلى الخبراء والمترجمين بخلاف الموظفين الحكوميين. تقع النفقات المذكورة آنفاً على عاتق الإدارة الجمركية الطالبة.

2 – قد تخضع تعويضات النفقات المتعلقة بتلبية المادة 17 من هذه الاتفاقية إلى اتفاقية منفصلة بين الإدارات الجمركية.

المادة 19 – تطبيق الاتفاقية:

1 – يتم تلبية التعاون المقدم بموجب هذه الاتفاقية من قبل الإدارات الجمركية مباشرة وستوافق الإدارات الجمركية على الإجراءات النوعية الضرورية لتطبيق هذه الاتفاقية.

2 – يمكن أن تقوم الإدارات الجمركية بإجراءات تأمين قنوات الاتصال المباشر بين قواها التنفيذية المحلية والمركزية وأقسام مكافحة التهريب والتحديات الجمركية وفي حال الضرورة مع الأقسام الوطنية الأخرى.

3 – تبذل الإدارات الجمركية جهدها لحل أي مشاكل أو شكوك ناجمة عن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية بالتعاون المشترك، وتتم تسوية النزاعات التي لم يتم التوصل إلى حلول لها من خلال الألفية الدبلوماسية.

المادة 20 – منطقة تطبيق الاتفاقية:

تطبق هذه الاتفاقية على المناطق الجمركية لجمهورية كوبا والجمهورية العربية السورية.

المادة 21 – سرّيان المفعول والإنهاء:

1 – يسري مفعول هذه الاتفاقية بعد ثلاثين يوماً تقويمياً من إعلام الفريقين كل منهما للآخر خطياً من خلال القنوات الدبلوماسية عن تلبية المتطلبات القانونية اللازمة لسريان المفعول.

2 – أبرمت هذه الاتفاقية لمدة غير محدودة. سيجتمع الفريقان لمراجعة هذه الاتفاقية عند الطلب أو بنهاية خمس سنوات اعتباراً من تاريخ سريان مفعولها ما لم يشعر أي منهما الآخر خطياً بأن تلك المراجعة غير ضرورية.

3 – تنتهي هذه الاتفاقية بعد ستة شهور من تاريخ إشعار أحد الفريقين للفريق الآخر خطياً عبر القنوات الدبلوماسية عن نيته في إنهاء هذه الاتفاقية رسمياً. ويتم استكمال الإجراءات الجارية وقت الإنهاء وفق أحكام هذه الاتفاقية.

إشعاراً بموجبه وقع الموقعون أدناه والمفوضين أصولاً بذلك على هذه الاتفاقية. أبرمت في هذا اليوم الـ من شهر.... للعام على ثلاث نسخ أصلية باللغات العربية والإسبانية والإنكليزية وللنصوص الثلاثة نفس القوة الإبرائية. وفي حال التناقض في تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية يسود النص الإنكليزي.

عن حكومة
جمهورية كوبا

عن حكومة
الجمهورية العربية
السورية

